اى فانه يصح شراؤه لفساد معنى النصب اذ لو كان كذلك لكان من مدخول
الاستثناء فيلزم استثناء الشيء من نقيضه اى يلزم استثناء الصحة من عدم
الصحة وهو فاسد **في الاصح** لانتفاء اذلاله لعتقه والثاني لا يصح اذ
لا يخلو عن اذلال **ولا** تملك الذمي في دار الحرب ولا **الحربي** ولو مستأمنا
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الامان عارض والحرابة فيه
متأصلة **سلاحا** وهو هنا كل نافع في الحرب ولو درعا وفرسا بخلافه
في صلاة الخوف لاختلاف ملحظهما او بعضه لانه يستعين به على قتالنا
فالمنع منه لامر لازم لذاته فالحق بالذاتي في اقتضاء المنع الفساد بخلاف
الذمي بدارنا لكونه في قبضتنا وقيد بعضهم بما اذا لم يخش دسه
الى اهل الحرب ويغلب على الظن ذلك بقرينة والباغي وقاطع الطريق
لسهولة تدارك امرهما واصل السلاح كالحديد لاحتمال ان يجعله
غير سلاح فان ظن جعله سلاحا حرم وصح كبيعه لباغ او قاطع طريق
والله اعلم اما ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف
فجائز من غير كراهة فان استاجر عينه كره نعم يؤمر بوضع المرهون
عند عدل وبيستنيب مسلما في قبض المصحف لحدثه وبايجار المسلم
لمسلم كما يؤمر بازالة ملكه عنه ولو بنحو وقف على غير كافر كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى او بكتابة الرقيق وان لم يزل بها الملك
لافادتها الاستقلال وبازالة ملكه عمن اسلم في يده او ملكه قهرا
بنحو ارث واختيارا بنحو اقالة او فسخ او رجوع اصل واهب او مقرض
فان امتنع من دفع ملكه عنه باعه الحاكم عليه ولا يكفي التدبير
والرهن والاجارة والتزويج والحيلولة فان لم يجد راغبا صبر
واحال بينهما الى ان يوجد ويكتسب له عند ثقة كما في مستولدته
والاوجه عدم اجباره على بيعها من نفسها بثمن المثل خلافا للزركشي
لما فيه من الاجحاف بالمالك بتاخير الثمن في الذمة فان طلب غيره
افتداها منه بقدر قيمتها لم يجبر ايضا خلافا لبعض المتاخرين
اذ هو بيع لها وهو غير صحيح وظاهر كلامهم تعين بيعه على الحاكم
لمصلحة المالك بقبض الثمن حالا وان كان المالك مخيرا بينه
وبين الكتابة ولو طرا اسلام القن بعد تدبير سيده له لم يجبر
على بيعه على الاصح حذرا من تفويت غرضه فلو كان علق عتقه
بصفة قبل اسلامه فهو كالقن على الاقرب وقد اوصل بعضهم
صور دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء الى نحو خمسين صورة

وهي

وهي راجعة لقول بعضهم اسباب دخول المسلم في ملك الكافر ثلاثة
ما يفيد الملك القهري والفسخ واستعقاب العتق وهو ضابط مهم
ويغتفر في مشتري العبد ان يكون حلالا ثم شرع في الركن الثالث
وهو المبيع ثمنا او مثمنا ذاكرا لشروطه فقال **وللمبيع شروط**
خمسة ويزيد الربوي بما يأتي فيه ولا يرد نحو جلد الاضحية وحريم الملك
وحرم للعجز عن تسليمها شرعا وما قيل من ان قيد الملك يغني عن
الطهارة لان نجس العين لا يملك رد بما اغناه عنها لا يستند عن عدم
ذكرها لافادته تحرير محل الخلاف والوفاق مع الاشارة لرد ما عليه
المخالف من عدم اشتراطها من اصلها احدها **طهارة عينه** شرعا
ولو كانت النجاسة غالبة في مثله **فلا يصح بيع الكلب** ولو معلما
والخمر يعني المسكر وسائر نجس العين ونحوه كمشتبهين لم يظهر طهارة
احدهما فان ظهرت ولو باجتهاد صح لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وقيس
بها ما في معناها وقول الجواهر ومن تبعه لا يصح بيع لبن الرجل اذ لا يحل
شربه بحال بناه على نجاسته وهو مردود **ولا بيع المتنجس الذي**
لا يمكن تطهيره كالخل واللبن والصبغ والاجر المعجون بالزبل اذ هو
في معنى نجس العين لا دار بنيت به وارض سمدت بنجس وقن
عليه وشم وان وجبت ازالته خلافا لبعضهم لوقوع النجس تابعا
مع دعاء الحاجة لذلك ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره **وكذا الدهن**
في الاصح لتعذر تطهيره كما مر بدليله واعاده هنا ليبين جريان الخلاف
في صحته بناء على امكان تطهيره وان كان الاصح منه عدم الصحة فلا
تكرار في كلامه خلافا لمن ادعاه وكماء تنجس وامكان طهر قليله بالمكاثرة
وكثيره بزوال التغير كامكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ
اذ طهره لذلك من باب الاحالة لا من باب التطهير والثاني يصح كالثوب
المتنجس اما ما يطهر بالغسل ولو مع التراب كثوب تنجس بما لا يستر
شيئا منه فيصح ويصح بيع القز وفيه الدود ولو ميتا لانه من مصلحته
كالحيوان بباطنه النجاسة ويباع جزافا ووزنا كما في الروضة والدود
فيه كنوى التمر وظاهر عدم الفرق في صحته وزنا بين ان يكون في
الذمة او لا وهو الاوجه خلافا لما في الكفاية والفرق بينه
وبين السلم لائح ويصح بيع فارة المسك بناء على الاصح من طهارتها
ويحل اقتناء السرجين وتربية الزرع به مع الكراهة واقتناء الكلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)